ملحق الوقائع المصرية

العدد ١١٨ — الصادر فى يوم الاثنين ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المواد ١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المواد ١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتى :

"مادة ١٩ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس .

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٣٢٣ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر على الطلب وبناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وذلك فى الجرائم الآتية :

(أولا) جميع المخالفات التى لايعاقب عليها بغير الحبس والغرامة .

(ثانيا) فى الجنح التى لايعاقب عليها بغير الحبس والغرامة متى رأت أن الجريمة بحسب ظروفها يكتفى فيها بعقوبة الغرامة نهاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف .

مادة ٣٢٤ — لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٣٢٦ — يجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت .

ويعلن الأمر الجنائى الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النحو الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٤٧٦ — يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبل إلى ما بعد شهرين من وضعها".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير الخارجية

على ماهر — على ماهر — على ماهر

وزير الحربية والبحرية — وزير الصحة العمومية — وزير التجارة والصناعة

على ماهر — ابراهيم فوق — ابراهيم عبد الوهاب

وزير التموين — وزير المعارف العمومية — وزير العدل

ابراهيم عبد الوهاب — محمد اللبان — محمد على علوبى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الزراعة (بالنيابة)

عبد الجليل ابراهيم العمرى — ابراديم عبد الوهاب

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأشغال العمومية — وزير الأوقاف

محمد كامل فهيم — محمد أمير فرانه — فؤاد شيرين

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير المواصلات

عبد العزيز عبد الله سالم — محمد فؤاد شبانا

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وقد سنم بما هو آت :

مادة ١ — يعدل المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

"مادة ٤٨٠ — اذا عرض عند التنفيذ إشكال وطلب رفعه إلى قاضى الأمور المستعجلة فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام القاضى ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة . ويكفى اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال . وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

فإذا قضى بالاستمرار فى التنفيذ فلا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٠ يولية سنة ١٩٥٢)

فؤاد شهرين — محمد كامل شهيب — محمد فهمى كرانه

وزير الأوقاف — وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

محمد شاد شهنا — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المواصلات — وزير الشئون البلدية والقروية

ابراهيم عبد الوهاب — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد

محمد على الشدى — محمد اللبان — ابراهيم عبد الوهاب

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الحربية والبحرية

ابراهيم عبد الوهاب — ابراهيم شوقى — على شاهر

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير التموين

على شاهر — على شاهر — على شاهر

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

على شاهر — على شاهر

وزير الخارجية

على شاهر

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢

بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وقد سنم بما هو آت :

مادة ١ — فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

مادة ٢ — تسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن :

(١) من حكم عليه بجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو بجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

(٢) من حكم عليه بجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه بجناية وقعت من أحد هؤلاء .

(٣) من حكم عليه أكثر من مرة بجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار اليهما فى البند ٢ إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضا .

مادة ٣ — يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(٢) إذا حكم على الولى بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو بجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

(٣) إذا حكم على الولى أكثر من مرة بجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشمله الولاية .